

## وزارة الخارجية

إدارة السلك الدبلوماسي والقنصلي

قرار رقم ٥٤٨٨ لسنة ٢٠١١

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩

الصادرة بقرار وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ؛  
وعلى لائحة شروط الخدمة بوزارة الخارجية الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ؛  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بنظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادرة بقرار وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

يستبدل بنصى المادتين (٨ و ٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩  
الصادرة بقرار وزير الخارجية رقم ٤٠١٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ، النصان التاليان :

صادة (٨) :

تعقد وزارة الخارجية دورة تدريبية مدتها خمسة عشر يوماً لتهيئة وإعداد شاغلي وظيفة سكرتير أول للترقية إلى وظيفة مستشار ، يتلقى فيها المشاركون محاضرات عن الموضوعات الاستراتيجية والسياسية والأمنية وعن الشؤون القنصلية وعن الشؤون المالية والإدارية وعن المراسم ، وتنتهى الدورة باختيار يعقد لقياس قدرات المشاركين فى المجالات المشار إليها إضافة إلى اللغات الأجنبية ، ويخصص أربعون فى المائة من مجموع الدرجات للاختبار التحريرى ومنها للاختبار الشفهى وعشرون فى المائة لمدى الانتظام والسلوك ، ويشترط لاجتياز الدورة بنجاح الحصول على ستين فى المائة على الأقل من مجموع الدرجات ، وتتحدد مواعيد عقد الدورة والموضوعات التخصصية التى تشار إليها ، وشملها الاختبار التحريرى ، والهيئة التى تجرى الاختبارين بقرار من وزير الخارجية .

صادة (٩) :

يكون الالتحاق بالدورة المنصوص عليها في المادة السابقة لشاغلي وظيفة سكرتير أول وبحسب ترتيب أقدمياتهم في شغل الوظيفة ، ولا يجوز الاعتذار عن الاشتراك فيها إلا بعذر يقبله وزير الخارجية بناءً على توصية المجلس ، وفي جميع الأحوال لا يجوز الاعتداد بالإعارة أو بالتدب أو بالإجازة أيًا كان نوعها أو بالعمل في الخارج كعذر لعدم الاشتراك في الدورة .  
ويترتب على عدم الاشتراك في الدورة أو الاشتراك فيها دون اجتيازها بنجاح في المرة الأولى عدم جواز تقدير كفاية العضو بمرتبة ممتاز وفي المرات التالية عدم جواز تقدير كفايته بمرتبة ممتاز أو جيد جداً ، وفي جميع الحالات لا تجوز الترقية إلى وظيفة مستشار بالأقدمية أو الاختيار إلا بعد اجتياز الدورة بنجاح .

#### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر بتاريخ ٩/١٠/٢٠١١

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو